

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٧٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعيان /
المميز عليه / المدعى عليه / امين بغداد – إضافة لوظيفته
وكيلهما المحامي

ادعى وكيل المدعيين لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق لموكله وان قدما طلب الى مديرية بلدية المنصور طالبين افراز العقار المرقم الذي تبلغ مساحته ٦٠٠ متر باعتبار ان موكله مالكين للجزء الأكبر من العقار ٣٥٨ م ولان المدعى عليه ممتنع عن افراز العقار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بافراز العقار المذكور أعلاه ولغرض الرسم يقدر قيمة العقار بمبلغ مليون دينار مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٤/ب/٣٣٢ في ٢٠٢٥/١٢/٣ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهما المصاريف القضائية بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعيين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من المحكمة جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى عدم قابلية العقار موضوع الدعوى للقسمة بالنسبة لاصغر حصة فيه استناداً للقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٨٧ لذا لا يجوز افرازه فيما بين الشركاء وهذا ما قضى به الحكم المميز لذلك فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.